قوله واختلف المبيع اى تعدد وبهذا اعتاد فانه يكون بالكل ربويا في مسئلة المد وبانه يكون بعضه ربويا وبعضه غيره في مسئلة الثانية بقوله وكمد عجوة وثوب اى تعدد وقوله او بمدين اى مثالان لتعدده من احدهما بالجملة لان في انواع مالتعدد ثلاث صور ومثلها في القيمة اما اعلى او ادنى او مساوية فالجملة تسع صور في الجنس وكلها باطلة واختلاف المبيع في النوع كما اذا تعدد المبيع جيدا او رديا بمثلهما او بجيدين او برديين ففيه ثلاث صور وفي القيمة ما مر فالجملة تسع صور وكلها باطلة ايضا واختلاف المبيع في الصفة كما اذا بيع بعد صحيح ومكسر بمثلهما او بصحيحين او مكسرين ففيه ثلاث صور ايضا وفي القيمة ما مر فالجملة تسع صور ايضا وكلها باطلة

المقصود **واختلف المبيع** جنسا او نوعا
او صفة منهما او من احدهما بان اشتمل احدهما
على جنسين او نوعين او صفتين اشتمل
الاخر عليهما او على احدهما فقط **كمد عجوة**
ودرهم بمثلهما او بمدين او درهمين وكمد
عجوة وثوب بمثلهما او بمدين **وكجيد ورديء**
متميزين **بمثلهما او باحدهما** وقيمة الرديء
دون قيمة الجيد كما هو الغالب **فباطل** لخبر
مسلم عن فضالة بن عبيد قال اتى النبى
صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها خرز
وذهب تباع بتسعة دنانير فامر النبى
صلى الله عليه وسلم بالذهب الذى فى
القلادة فنزع وحده وقال الذهب بالذهب
وزنا بوزن وفى رواية لا تباع حتى تفصل
ولان قضية اشتمال احد طرفى العقد على

مالين

مالين مختلفين توزيع ما فى الاخر عليهما
اعتبارا بالقيمة كما فى بيع شقص مشفوع
وسيف بالف وقيمة الشقص مائة والسيف
خمسون فان الشفيع ياخذ الشقص بثلثى
الثمن والتوزيع هنا يودى الى المفاضلة
او الجهل بالمماثلة ففى بيع مد ودرهم بمدين
انه كانت قيمة المد الذى مع الدرهم اكثر
او اقل منه لزمت المفاضلة او مثله لزم
الجهل بالمماثلة فان كانت قيمته درهمين
فالمد ثلثا طرفه فيقابله ثلثا المدين
او نصف درهم فالمد ثلث طرفه فيقابله
ثلث المدين فتلزم المفاضلة او مثله
فالمماثلة مجهولة لانها تعتمد التقويم وهو
تخمين قد يخطئ وتعدد العقد هنا بتعدد
البائع او المشترى كاتحاده بخلاف تعدده